

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٢١ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضي الدولة

حتى عام ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٣ بإعادة تخصيص بعض المساحات

المملوكة للدولة لصالح محافظة بنى سويف لاستخدامها في دفن أتربة البای باص الناتج

من مخلفات الأسمنت :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إعادة تخصيص مساحة ٢٢١,٩٧ فدان ، تعادل ٦٢٩٣٢٤٥٨م^٢

بجهة جنوب وادى ليشباب بمحافظة بنى سويف من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة

ووفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة لصالح محافظة بنى سويف لاستخدامها في دفن

أتربة البای باص من مخلفات الأسمنت .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الجمهوري رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٦ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

